

إعلان تحذيري

ولا يجوز

إصدار أوراق مالية كالأسهم و أدوات الدَّين، أو دعوة الجمهور للاكتتاب فيها، أو الترويج لها بشكل مباشر أو غير مباشر، أو أي تصريح أو بيان أو اتصال يعتبر من حيث الأثر المترتب عليه بيعاً أو إصداراً أو عرضاً للأوراق المالية، إلا بموافقة الهيئة.

و يُعد

كل من مارس أي من تلك الأنشطة دون ترخيص أو موافقة من الهيئة مخالفاً لنظام السوق المالية و لوائحه التنفيذية مما يعرضه للعقوبات النظامية.

و تحذر

الهيئة من الاستثمار أو المساهمة بأي مبلغ في أي من تلك الأنشطة دون التأكد من وجود الترخيص أو الموافقة النظامية، وذلك من أجل تجنب المخاطر التي تترتب على ذلك.

بناءً

على نظام السوق المالية بالمرسوم الملكي م/٣٠ و تاريخ ١٤٢٤ / ٦ / ٢ هـ ولوائحه التنفيذية الصادرة من مجلس هيئة السوق المالية:

تُعلن

الهيئة للعموم بأنه لا يجوز جمع الأموال بهدف استثمارها في أي من أعمال الأوراق المالية بما في ذلك إدارة محافظ الاستثمار، أو الترويج لأوراق مالية كالأسهم، و أدوات الدَّين، و وحدات صناديق الاستثمار و نحوها. أو الإعلان عن ذلك بأي وسيلة، أو الترتيب لشيء من ذلك، أو القيام بأعمال الوساطة، أو الاستشارات المالية أو إصدار التوصيات المتعلقة بسوق المال، أو بالأوراق المالية إلا بعد الحصول على ترخيص من هيئة السوق المالية.

